

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وجاز أخذ العوض إن اختلقت بعده على الأحسن وصح إنابة بلفظ إن أسلم ولو لم يصل أو نوى عن نفسه أو بعادة كقريب وإلا فتردد لا إن غلط فلا تجزي عن واحد منهما ومنع البيع وإن ذبح قبل الإمام أو تعيبت حالة الذبح أو قبله أو ذبح معيба جهلا والإجارة والبدل إلا لمتصدق عليه وفسخت وتصدق بالعوض في الفوت إن لم يتول غير بلا إذن وصرف فيما لا يلزمه كأرث عيب لا يمنع الإجزاء وإنما تجب بالنذر والذبح فلا تجزئ إن تعيب قبله وصنع بها ما شاء كبسها حتى فات الوقت إلا أن هذا آثم وللوارث القسم ولو ذبحت لا بيع بعده في دين ونذب ذبح واحدة تجزئ ضحية في سابع الولادة نهارا وألغي يومها إن سبق بالفجر والتصدق بزنة شعره وجاز كسر عظامها وكره عملها وليمة ولطخه بدمها وختانه يومها كتاب الأيمان اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته كبا لله وهاء وايم الله وحق الله والعزيز وعظمته وجلاله وإرادته وكفالاته وكلامه والقرآن والمصحف وإن قال أردت وثقت بالله ثم ابتدأت لأفعلن دين لا يسبق لسانه وكعزة الله وأمانته وعهده وعلى عهد الله إلا أن يريد المخلوق